الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/20/ITA/1

الجمعية العامة

Distr.: General
21 July 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العشرون
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١*

إيطاليا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.14-08919 180914 220914

1408919

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- وصف المنهجية وعملية التشاور في إعداد التقرير

١- هذا التقرير هو نتيجة عملية تشاور روجت لها ونسقتها اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية الإيطالية (اللجنة المشتركة بين الوزارات)، بدعم من جميع الإدارات المختصة التالية: مكتب رئيس الوزراء والإدارات ذات الصلة، والمكتب الوطني لمناهضة التمييز العنصري، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الدفاع، ووزارة العمل والسياسات الاجتماعية، ووزارة التعليم، ووزارة الصحة، ووزارة البيئة، ووزارة شؤون الإدماج، ووزارة التنمية الاقتصادية ووزارة التراث الثقافي والأنشطة الثقافية والسياحة، والمعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، والمجلس الأعلى للقضاء، والرابطة الوطنية للبلديات الإيطالية.

٢- وتأسست اللجنة المشتركة بين الوزارات عام ١٩٧٨. ومهامها الرئيسية هي التنسيق بين جميع السلطات المعنية فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقيات الدولية الرئيسية السارية في مجال حقوق الإنسان؛ وتجميع التقارير الدورية أو *المخصصة* التي يتعين على إيطاليا تقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة والمنظومات الإقليمية الأخرى (مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي)؛ ورصد تطور القانون الوطني، امتثالاً للالتزامات الدولية؛ والاضطلاع بالأنشطة الاستشارية (صياغة الآراء والوثائق التحليلية) لتحسين تنفيذ الصكوك القانونية الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان.

٣- وأعلن رئيس اللجنة المشتركة بين الوزارات عن المرحلة الأولى من عملية تجميع هذا التقرير خلال جلسة عامة في اللجنة الاستثنائية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في مجلس الشيوخ الإيطالي في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأنشئت أربعة أفرقة عاملة تحت إشراف اللجنة المشتركة بين الوزارات لإعداد مسودة أولية للوثيقة. وعقدت جلسات أخرى في البرلمان في ٨ نيسان/أبريل و٨ أيار/مايو ٢٠١٤. ونظمت اللجنة المشتركة بين الوزارات أيضاً اجتماعات في روما وجنيف للتشجيع على إقامة حوار بناء مع المنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني. وبُغية تنفيذ التوصية ٩٢ التي قُبلت في الجولة الأولى، نُشرت مسودة للتقرير الوطني على الموقع الشبكي للجنة المشتركة بين الوزارات حتى تكون للمجتمع المدني قاطبةً فرصةُ التعليق على المضمون بإرسال إسهامات فردية إلى عنوان بريدي إلكتروني مخصص.

ثانياً- التطورات التي حصلت منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، مع الإشارة بشكل خاص إلى الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان

٤- وفّرت إيطاليا موارد مالية وبشرية هائلة فاقت ١٧,٣ مليار يورو من أجل حماية حقوق الإنسان، على النحو المبين أدناه:

سياسات الهجرة والإدماج ٢٨٤ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو	الصندوق الخاص: ١٩٠ مليون يورو؛ بعثة "ماري نوستروم" (بحرُنا) ٧٠ مليون يورو اعتباراً من ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ منطقة بييمونتي ٦ ملايين يورو سنوياً للرعاية الصحية
مناهضة التمييز بجميع أشكاله ٥٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو	الإدماج الأوروبي، ٢٠١٣: ١٣٨,٩٤ ٠٥٩ ٢١٩ يورو؛ صندوق جديد لشؤون اللجوء والهجرة والإدماج، ٢٠١٤/٢٠٢٠: ٣١٠ ملايين يورو؛ البرنامج الوطني التنفيذي للسلامة، الرامي إلى استقبال ملتمسي اللجوء واللاجئين، ٢٠٠٧/٢٠١٣: ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ يورو
الروما والسنتي والرحل ١٩ ٨٣٠ ٠٠٠ يورو	حملات التوعية: ٠٠٠ ٩٣٠ يورو جمع البيانات: ٠٠٠ ٧٥٠ يورو الإدماج الاجتماعي، والتدريب، والتعليم، والصحة: ١٨ ١٥٠ ٠٠٠ يورو
النساء ٧٥ ٥٠٠ ٠٠٠ يورو	دعم تنظيم المشاريع لدى النساء: ٢٠ مليون يورو؛ الموازنة بين العمل والحياة، ٢٠١٠/٢٠١٢: ٤٠ مليون يورو؛ مكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني: ١٥ مليون يورو؛ منطقة فينيتو، ٢٠١٣: ٠٠٠ ٣٨٠ يورو؛ منطقة بييمونتي، منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية: ٠٠٠ ٢٠٥ يورو سنوياً
الأطفال ١٦ ٠٥٢ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو	دعم التلاميذ ذوي الإعاقة: ٤ مليارات يورو سنوياً منذ ٢٠١٠؛ مشروع التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة فيما يخص الإعاقة: ١,٧ مليون يورو؛ مراكز الدعم الإقليمية: ١ ١٥٩ ٢٢٢ يورو ومبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ يورو لتدريب المدرسين؛ ٢٠١١/٢٠١٤ المدرسة في المستشفى والتعليم في المنزل: ٨ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو؛ ٢٠١٣/٢٠١٤ تعليم الأقران في السياقات المتعددة الثقافات: ٠٠٠ ٣٠٠ يورو؛ القُصَّر في ٢٠١٤: ٤٠ مليون يورو؛ بدل لفائدة الأسر التي لديها ثلاثة أطفال دون السن القانونية ٢٠١٣/٢٠١٤: ٤١,١ مليون يورو
الأقليات ١٥ ٥٠٠ ٠٠٠ يورو	دعم لغات الأقليات، ٢٠١٣/٢٠١٤: ١٥ ٥٠٠ ٠٠٠ يورو
مكافحة الاتجار بالبشر ٨ ٤٥٠ ٠٠٠ يورو	دعم ضحايا الاتجار، ٢٠١٢: ٨ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو؛ منطقة أومبريا، ٢٠١٢/٢٠١٤: ٤٥٠ ٠٠٠ يورو

الحقوق الاقتصادية والتخفيف من حدة الفقر	البطاقة الاجتماعية: ٢٥٧ مليون يورو للفترة ٢٠١٢/٢٠١٦ ٢٥٧ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو
التلوث البيئي	مدينتا تارانتو وستاتي: ٠٠٠ ٤٥٠ ٥٠ يورو للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ ٠٠٠ ٥٠٠ ٥٠ يورو
تدريب الموارد البشرية ٢٠١٠/٢٠١٤: أزيد من ٠٠٠ ٢٥ فرد	٢٠١٢-٢٠١٤: ٧٠٠ ٨ من أفراد الدرك، والشرطة والموظفين المشتركين بين القوات. ٢٠١٠-٢٠١٣: ٨٠٠ ١٦ من أفراد حرس الشؤون المالية.

٥- الإطار التشريعي والمؤسسي الإيطالي لحماية حقوق الإنسان في غاية القوة. فمنذ الجولة الأولى اتُخذت عدة تدابير تشريعية أو هي في طور الإعداد، بغية تحقيق ما يلي: الوصول إلى سوق العمل (في الإدارات العامة) لفائدة الأجانب (حاملي تصاريح الإقامة واللاجئين وأصحاب الحماية الفرعية، وأفراد أسر المواطنين الأوروبيين بصفتهم أصحاب حق في الإقامة، ولو بصفة دائمة)؛ وتخصيص بطاقات اجتماعية لفائدة الأسر التي لديها ثلاثة أطفال على الأقل (وتشمل الأهلية مواطني إيطاليا والاتحاد الأوروبي ورعايا البلدان الأخرى المقيمين لمدة طويلة)؛ وتمديد تصاريح الإقامة الطويلة أيضاً للمستفيدين من الحماية الدولية (القانون ٢٠١٣/٩٧، القانون ٢٠١٢/٣٥)؛ وحماية علاقة الأمهات المحتجَزات بأطفالهن، عن طريق الحد من نظام الحضانة لصالح الإقامة الجبرية في دور الرعاية المحمية (القانون ٢٠١١/٦٢)؛ وإنشاء الهيئة الوطنية للأطفال والمراهقين (القانون ٢٠١١/١١٢)؛ وتحديد هوية الأطفال الطبيعيين (القانون ٢٠١٢/٢١٩، وإنشاء صندوق المواليد الجدد (القانون ٢٠١٣/١٤٧)؛ ومواصلة تمديد "البطاقة الاجتماعية" وزيادة التمويل ذي الصلة إلى أكثر من ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٥٠ يورو (القانون ٢٠١٣/١٤٧) للفترة ٢٠١٣/٢٠١٦؛ وإدخال ائتمان ضريبي (أقصاه ٨٠ يورو شهرياً) لفائدة الموظفين ذوي الدخل المنخفض (القانون ٢٠١٤/٨٩). وسنت ايطاليا خمسة توجيهات أوروبية متعلقة بحماية حقوق الإنسان ووقعت أو صدقت على ثلاث اتفاقيات دولية، منفذةً التوصيات ٤ و٥ و٧ من الجولة الأولى (انظر الفقرات ٩ و١٠ و٧٥).

ثالثاً- التطورات التي حصلت منذ الجولة الأولى، فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٦- عملت إيطاليا بشكل وثيق مع منظومة الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات التابعة لها من أجل الاستجابة الفعلية لتوصياتها. فقدمت تقارير دورية منتظمة وهي ملتزمة بتقديم تقريري عام ٢٠١٤ المتعلقين بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتتعاون تعاوناً كاملاً مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، عن طريق توجيه دعوة دائمة إليها من أجل زيارة البلد والرد على طلباتها المخصصة.

٧- وفي إطار منظومة مجلس أوروبا، قدمت إيطاليا وثائق رسمية رداً على تقارير أُعدت بعد زيارات قامت بها هيئات للرصد، من قبيل لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب. ومنذ الجولة الأولى، أوفدت عدة إجراءات خاصة بعثات إلى إيطاليا وأيد بلدنا العديد من التقارير السنوية للإجراءات الخاصة.

رابعاً- التطورات التي حصلت منذ الجولة الأولى - تنفيذ التوصيات التي قبلتها إيطاليا

٨- نفذت إيطاليا ٧٤ توصية من أصل ٧٨ قُبلت في الجولة الأولى. وتشير التوصيات الأربع (١١ و١٢ و١٣ و١٥) غير المنفذة إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (انظر الفقرة ١٢). أما فيما يخص التوصيات الاثنتي عشرة غير المقبولة فهناك واحدة (تشير إلى جريمة التعذيب) يجري تنفيذها (انظر الفقرة ١١)؛ وهناك اثنتان نُفذتا (بشأن إلغاء الهجرة غير الشرعية بوصفها من ظروف التشديد وجريمة الدخول إلى البلد والإقامة به بصورة غير شرعية) (انظر الفقرتين ١٤ و١٥). وفيما يلي الخطوات المتخذة بالتفصيل حسب الموضوع.

الالتزامات الدولية الجديدة، وتنفيذ الالتزامات القائمة، والتعاون مع الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان

التوصيات ٤ و٥ و٦

٩- صدقت إيطاليا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (القانون ٢٠١٢/١٩٥). ولمعالجة قضايا اكتظاظ السجون والاحترام الكامل للحقوق الأساسية للمحتجزين والسجناء، أنشأ القانون ٢٠١٤/١٠ أيضاً الهيئة الوطنية لحقوق المحتجزين.

١٠- وينظر البرلمان حالياً في مشروع قانون للتصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١١- ووافق مجلس الشيوخ في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤ على مشروع قانون ينص على جريمة التعذيب تحديداً وهو حالياً قيد دراسة مجلس النواب. ومشروع القانون أوسع وأقوى من المعايير الدولية المعمول بها. ويشمل ما يلي: السجن لمدة تتراوح ما بين ثلاث سنوات و١٠ سنوات (من ٥ سنوات إلى ١٢ سنة في حالة المسؤولين في الدولة)؛ وزيادة العقوبة بمقدار الثلث في حالة وجود إصابات بدنية بالغة وزيادتها بمقدار واحد ونصف في حالة وجود إصابة

خطيرة جداً؛ وتحديد السجن لمدة قد تبلغ ٣٠ عاماً للتسبب في الوفاة من غير عمد والسجن المؤبد للتسبب في الوفاة عمداً.

التوصيات ١١ و١٢ و١٣ و١٥

١٢- قُدم إلى مجلس النواب في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣ مشروع قانون لإنشاء لجنة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تلاه مشروع آخر قُدم إلى مجلس الشيوخ. وفي عام ٢٠١٤ أشرفت اللجنة المشتركة بين الوزارات على مشاورات عامة مع المجتمع المدني، فأنشأت فريقاً عاملاً مخصصاً. وقُدم مشروعان إضافيان في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

سياسات الهجرة والإدماج

التوصيات ٩ و١٠ و٦٣ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥

١٣- ألغى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية تحت عدد ٢٠١٠/٢٤٩ حالة الهجرة غير الشرعية بوصفها ظرفاً مشدداً للجريمة (الفقرة ١١ مكرراً من المادة ٦١ من القانون الجنائي).

١٤- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤ أقر البرلمان القانون ٢٠١٤/٦٧ الذي ينص على شطب الهجرة غير الشرعية من قائمة الجرائم، وعلى اعتبارها إجراءً إدارياً غير قانوني، إلا في حالات انتهاك قرارات إدارية، من قبيل إجراءات الطرد التي سبق اعتمادها.

١٥- وبموجب القانون ٢٠١١/١٢٩، أُدمج توجيه الاتحاد الأوروبي 2008/115/EC في التشريعات الوطنية فأُنشئت آلية *مخصصة* للطرد التدريجي تستند دائماً إلى دراسة فردية (حسب الحالة) لكل أجنبي تقررت إعادته إلى وطنه؛ بيد أن الإعادة الفورية إلى الوطن تظل أمراً وارداً إذا كان خطر الهروب قائماً أو إذا كان الأجنبي خطراً اجتماعياً أو تبين أنه طلب تصريح الإقامة دون استيفاء الشروط أو عن طريق الاحتيال. ومن ناحية أخرى، تُمنح للأجنبي الذي يقدم هذا الطلب مُهلةٌ لمغادرة إيطاليا طوعاً. وعلاوة على ذلك، وُضعت برامج للعودة الطوعية والمساعدة على العودة. ووفقاً لهذا التوجيه، يبلغ الحد الأقصى للإقامة في مركز تحديد الهوية والطرد ١٨ شهراً. وتكون الإقامة خلال الأشهر الستة الأولى بسبب وجود عقبات مؤقتة تحول دون الإعادة إلى الوطن والطرد، مثل إجراء تحريات تكميلية لتحديد الهوية أو الجنسية أو إيجاد وسيلة مناسبة للنقل. وخلال الأشهر الستة المذكورة أعلاه يجب إقرار الاحتجاز بموجب أمر من المحكمة على النحو التالي: إقرار فترة الثلاثين يوماً الأولى، وهي قابلة للتمديد ٣٠ يوماً إضافياً؛ ثم هناك إمكانية التمديد ٦٠ يوماً (إذا لم يتعاون الأجنبي من أجل إعادته إلى وطنه أو إذا تأخر الحصول على التصاريح اللازمة من البلدان الثالثة المعنية)، وتُضاف إلى ذلك ٦٠ يوماً أخرى (إذا استمرت الشروط المذكورة أعلاه وإذا تعذر، رغم بذل كل جهد معقول، تنفيذ قرار إعادة الأجنبي إلى وطنه). وبعد الشهر السادس، لا تبلغ فترة الاحتجاز بشكل استثنائي ١٨ شهراً إلا إذا لم تقع الإعادة إلى الوطن،

رغم كل الجهود المعقولة، بسبب عدم تعاون الأجنبي المعني خلال عملية الإعادة إلى الوطن أو بسبب التأخر في الحصول على الوثائق اللازمة من بلده الأصلي أو بلد الوجهة. وخلال هذه الأشهر الاثنا عشر الإضافية، يُمدد الاحتجاز من وقت لآخر، رهناً بموافقة السلطة القضائية، لفترات لا تتجاوز ٦٠ يوماً لكل تمديد. وعلاوة على ذلك، تُتاح تدابير بديلة للاحتجاز في مخيمات اللاجئين، واعتُمد دفع الغرامة بدل عقوبة الحبس مع الغرامة في حالة عدم الامتثال لأوامر الشرطة بمغادرة البلد في غضون سبعة أيام؛ ويخضع منع الأجنبي المطرود من العودة إلى إيطاليا إلى نظام مختلف؛ وعلاوة جرى النص على ترتيبات خاصة لإعادة الأشخاص المستضعفين إلى وطنهم، ونُظمت الإجراءات المتبعة في مكتب شرطة الحدود من أجل التحقق من هوية الأجنبي غير الحاصل على تصريح إقامة قانوني، الذي يغادر إيطاليا. وفي ٢٠١٣ أعدت لجنة *مخصصة* تقريراً عن حالة مراكز تحديد الهوية والطرد في إيطاليا، مقترحةً خفض مدة الاحتجاز القصوى المحددة حالياً في ١٨ شهراً إلى ١٢ شهراً، والعمل أيضاً بأحكام السوابق القضائية الأخيرة التي لا تجيز احتجاز رعايا البلدان الثالثة الذين لم تُحدد هويتهم خلال الأشهر الاثني عشر الأولى. وفي ٢٠١٤ أعطت وزارة الداخلية الأولوية لرصد جميع مراكز إيواء المهاجرين، ووضع دراسة لتحسين إدارتها.

١٦- وتخلت إيطاليا عن ممارسة "الإعادة القسرية" والتزامُها شديد في إطار أنشطة البحث والإنقاذ التي تضطلع بها في عرض البحر، متجاوزةً المنطقة الخاضعة لمسؤوليتها في كثير من الأحيان، حريصةً في ذلك على إنقاذ المهاجرين ونقلهم إلى الأراضي الإيطالية. ونظراً لعدم سيطرة طرابلس على الأراضي الليبية، يستحيل من الناحية الموضوعية التعاون مع ليبيا على تحسين سياسات الهجرة.

١٧- وتُجري إيطاليا عمليات البحث والإنقاذ في البحر يومياً (من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أُنقذ أكثر من ٠٠٠ ٤٢ شخص، معظمهم من خارج المنطقة الإيطالية المشمولة بعمليات البحث والإنقاذ)، بالتعاون الوثيق مع الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (FRONTEX)، وخفر السواحل، والبحرية العسكرية، والشرطة المالية، وبدعم من سفن الشحن التجارية العابرة. وفي إطار استجابة فورية من إيطاليا عقب مأساة لامبيدوزا، كثفت إيطاليا أنشطة البحث والإنقاذ: ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ أطلقت عملية "ماري نوستروم" للتعامل مع حالة الطوارئ الإنسانية الناجمة من وصول أعداد كبيرة من المهاجرين عبر الطريق الأوسط للبحر الأبيض المتوسط. وتغطي عملية "ماري نوستروم" مساحة تمتد إلى ٥٠ ميلاً جنوب لامبيدوزا وإلى ١٠٠ ميل جنوب شرق صقلية وتشمل وحدات من البحرية العسكرية والطائرات الإيطالية (٥ وحدات بحرية، و٤ طائرات هليكوبتر، وطائرتان)، فضلاً عن زهاء ٠٠٠ ١ من العسكريين بدعم مالي قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٥ يورو. وفي إطار هذه المهمة، زُودت الزوارق بالمعدات اللازمة، بما في ذلك أفراد الشرطة العلمية وموظفو شؤون الهجرة، لغرض أخذ الصور، فضلاً عن وسطاء ثقافيين.

١٨- وقامت الوحدات البحرية لخفر السواحل والحرس المالي العاملة في قنال صقلية منذ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ بخدمة رائعة في مجال المساعدة بالرعاية الصحية الفعالة إذ كان على متنها عاملون في المجال الطبي وشبه الطبي، بموجب اتفاق مبرم بين وزارة الداخلية وهيئة الإغاثة الإيطالية التابعة لفرسان مالطة (CISOM). وهناك اتفاق آخر سيبرم قريباً بين وزارتي الدفاع والصحة لضمان نوعية المساعدة ذاتها على متن الوحدات البحرية التابعة لعملية "ماري نوستروم"، من خلال فرقة عمل طبية مؤلفة من خبراء دوليين مختصين في مجال الوقاية. وقد وفد إلى إيطاليا حوالي ٠٠٠ ٤٣ شخص في ٢٠١٣. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وصل ٧٦٣ ٥٣ مهاجراً عن طريق البحر (مقابل ٢٤٢ ٥ في نفس الفترة من عام ٢٠١٣). وفي ٢٠١٣، طلب ٨٣٨ ٢٥ شخصاً الحماية الدولية حيث قُدم ما مجموعه ٣٠٠ ٢٨ طلب (أساساً من نيجيريا وباكستان وأفغانستان ومالي والصومال وإريتريا وتونس وغانا والسنغال وسوريا). وقبلت إيطاليا ٢٥٦ ١٦ طلباً (٦٣ في المائة)، مانحةً عدة أشكال من الحماية الدولية (وضع اللاجئ، والحماية الفرعية، والحماية الإنسانية).

١٩- واعتمدت إيطاليا استراتيجية لصالح ملتمسي اللجوء والذين يحق لهم الحصول على الحماية الدولية، ترمي إلى منحهم أقصى قدر ممكن من الاستقلالية لمساعدتهم في الاندماج على الصعيد المحلي وإلى تعزيز الوئام الاجتماعي، الذي يمثل أولوية خاصة للاستثمارات العامة العادية وغير العادية. ويُضمن تقديم المساعدة الخاصة بالرعاية الصحية للمواطنين من خارج الاتحاد الأوروبي الموجودين في إيطاليا بصورة غير شرعية من خلال وحدات الطوارئ في المستشفيات ووفقاً لمذكرات تفاهم إقليمية، فضلاً عن منظمات غير حكومية ذات خبرة خاصة. ويحظر القانون على العاملين في الرعاية الصحية والموظفين الإداريين إخطار مسؤولي الشرطة بوجود المهاجرين غير الشرعيين الذين يستفيدون من المرافق الصحية. وفي عام ٢٠١١ اعتمدت وزارة الصحة نظاماً للإنذار بالمتلازمات من أجل تقديم المساعدة الأولية إلى المهاجرين، جرى تحديثه في ٢٠١٢ عن طريق نشر وثيقة بعنوان "توصيات لإدارة الحالات الحرجة في مجال الرعاية الصحية بسبب تدفقات المهاجرين إلى الجزر الصغيرة"، أُرسلت إلى جميع مكاتب الصحة الإقليمية، ودعم المشاريع التالية: "جوانب الصحة العامة في الهجرة داخل أوروبا" بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية حتى عام ٢٠١٥؛ ومشروع "Equi-Health"، لتحسين الظروف الصحية للمهاجرين المستضعفين (ملتمسي اللجوء، والروما، والأقليات الإثنية) بالشراكة مع المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة في أوروبا. وعلاوة على ذلك، أُعدت ومُوّلت في ٢٠١٤ برامج تدريبية محددة لفائدة العاملين في مجال الرعاية الصحية، وبخاصة في صقلية، ومن أجل التغلب على الحواجز القائمة بين الثقافات التي تحد بشكل كبير من فعالية وكفاءة خدمات الرعاية الصحية المقدمة إلى المهاجرين. وقدم المعهد الوطني لشؤون الصحة والهجرة والفقر (مؤسسة عاملة تحت إشراف وزارة الصحة) خدمات بموارد مالية بلغت ١٠ ملايين يورو في ٢٠١٣. وفي الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠١٤ ساعد المعهد ٧٥٢ ٤٦ من المرضى الأجانب

(٧٠,٦ في المائة من المرضى المستفيدين من المساعدة)، منهم ٤٥٣ ٥ مطالباً بالحماية الدولية تلقوا الإسعافات الأولية.

٢٠- ويُلزَم القُصّر الأجانب الموجودون على الأراضي الإيطالية (أكثر من ٠٠٠ ٨٠٠) بمتابعة الدراسة. وتنطبق عليهم جميع التدابير التشريعية المتعلقة بالحق في التعليم، والحق في الحصول على الخدمات التعليمية والمشاركة في النظام المدرسي. فلهم الحق في التعليم بصرف النظر عن شرعية وجودهم، وفي نفس ظروف الأطفال الإيطاليين، وعليهم الواجبات ذاتها فيما يخص متابعة الدراسة. وخلال السنة الدراسية ٢٠١٢/٢٠١٣ بلغ عدد الأطفال الأجانب المسجلين ٦٣٠ ٧٨٦ طفلاً (أي بزيادة قدرها ٤,١ في المائة مقارنةً بالسنة السابقة)، وهو ما يعادل ٨,٨ في المائة من مجموع المسجلين بالمدارس). وفي ٢٠١٢، شارك ٠٠٠ ١٢٠ طالب أجنبي في امتحانات اللغة الايطالية في مدارس التدريب المعدة للبالغين. وعلى الموقع الشبكي لوزارة التربية والتعليم (www.istruzione.it)، في قسم "أنا أتكلم لغتك"، يوجد ٣٦ نموذجاً للتواصل المزدوج اللغة باللغة الإيطالية وباللغات الأجنبية الرئيسية لفئات المهاجرين، قصد تشجيع التواصل وفهم النظام المدرسي الإيطالي.

التوصيات ٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨٢

٢١- يتكون نظام الاستقبال الإيطالي في المستوى الأول من ١٤ مركزاً للاستقبال وتقديم الإسعافات الأولية. وتقدم هذه الهياكل الإسعافات الأولية إلى المهاجرين الوافدين إلى إيطاليا بالقوارب.

٢٢- فبعد تحديد الهوية، يجري إيواء ملتمسي اللجوء لفترة أولية (من ٢٠ إلى ٣٥ يوماً حسب تدفق المهاجرين) في مراكز استقبال مخصصة لملتمسي اللجوء. وهي مفتوحة للزوار ويمكن للضيوف مغادرتها أثناء النهار. وتقدم هذه المراكز أيضاً المساعدة القانونية، وتُدرِّس اللغة الإيطالية، وتقدم الرعاية الصحية والمواد الغذائية وغير ذلك من السلع الأساسية. ولملتمسي اللجوء القاطنين بالمركز الحق في تلقي الزيارات من ممثلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التي تعزز حماية حقوق ملتمسي اللجوء، والمحامين، وأفراد الأسرة أو الرعايا الإيطاليين المرخَّص لهم من السلطات المختصة في المحافظة. وتُضمن ظروف الاستقبال نفسها لجميع الملتمسين، بمن فيهم الذين انتقلوا إلى إيطاليا بعد بدء العمل بإجراء "دبلن". وعند وصولهم، تتاح لهم خدمات محددة في المطارات الرئيسية، بما في ذلك إيداعهم مراكزَ الاستقبال. وإذا أوضح بلد الاتحاد الأوروبي الذي قدموا منه أنهم يعانون ضعفاً معيّناً، اتُخذت بشأنهم التدابير الملائمة في مجال الرعاية الصحية.

٢٣- بعد الفترة الأولية في مراكز الاستقبال، يجري إيواء اللاجئين وملتمسي في شبكة من مراكز الإيواء والحماية تديرها السلطات المحلية ويمولها الصندوق الوطني لسياسات وخدمات اللجوء، الذي يضم أيضاً الصندوق الأوروبي للاجئين، الذي تديره وزارة الداخلية. وتعتمد

الشبكة على مرافق (شقق ومراكز مجتمعية وإقامات)، حيث يأوي إليها اللاجئون وملتمسو اللجوء لمدة ٦ أشهر (قابلة للتمديد عند الحاجة). وتقدم الشبكة خدمات إضافية من قبيل الوساطة اللغوية والثقافية، والتوجيه الوظيفي، والأنشطة المتعددة الثقافات والمعونة القانونية. وفي ٢٠١٣، زادت الطاقة الاستيعابية للشبكة من ٠٠٠ ٣ مكان إلى ٥٠٠ ٩. وبحلول حزيران/يونيه ٢٠١٤، قُدمت المساعدة إلى ٠٠٠ ١٥ شخصاً وسيزيد العدد إلى ٠٠٠ ١٩ شخص بحلول نهاية العام. وفي ٢٠١٣، أنشئ صندوق خاص قوامه ١٩٠ مليون يورو لمواجهة احتياجات الأعداد الكبيرة من المهاجرين. وفي ٢٠١٣، بلغت عدد ملتمسي اللجوء ٣٠٠ ٢٨ شخصاً قادمين من نيجيريا (٦٥٥ ٣)؛ وباكستان (٣٥٣ ٣)؛ والصومال (٨٢٨ ٢)؛ وإريتريا (٢٠٢ ٢)؛ وأفغانستان (١٥٥ ٢). ودرست اللجان الإقليمية ٨٣٨ ٢٥ طلباً ومنحت صفة اللاجئ إلى ١٤٤ ٣ فرداً، والحماية الفرعية إلى ٦٥٤ ٥، والحماية الإنسانية إلى ٤٥٨ ٧. وتوجد حالياً ٢٠ لجنة إقليمية بصدد العمل على منح الحماية الدولية للمهاجرين وتحسين إدارة طلبات الحماية الدولية؛ ويجري النظر في إنشاء لجان جديدة. وفي الأشهر الأربعة الأولى من ٢٠١٤، سُجل ٢٢٣ ١٥ طلباً، أي أزيد من ضعف العدد الذي سُجل عام ٢٠١٣ (٥١٥ ٦).

٢٤- ويساهم مشروع بريزيديوم (الذي تنفذه مفوضية شؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة إنقاذ الطفولة والصليب الأحمر الإيطالي، بدعم من وزارة الداخلية الإيطالية) في نظام يراعي جانب الحماية عند استقبال الأجانب القادمين عن طريق البحر، في سياق تدفقات الهجرة غير النظامية إلى جنوب إيطاليا. وأثبت مشروع بريزيديوم الذي أطلق عام ٢٠٠٦ (ويعمل منذ ٢٠١٢ في جميع مراكز الاستقبال) أنه نموذج تشغيلي فعال ويعد من الممارسات الفُضلى على مستوى الاتحاد الأوروبي. ويقدم المشروع إلى المهاجرين المشورة القانونية، ومعلومات عن التشريعات الإيطالية فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية، والاتجار بالبشر والاسترقاق، وبشأن إجراءات الدخول النظامي إلى إيطاليا، وتقديم طلبات الحماية الدولية، وفرص العودة الطوعية أو المساعدة على العودة. ويساعد على تحديد الفئات الضعيفة، والإبلاغ عنها لدى السلطات المختصة ويراقب إجراءات الاستقبال عند نقاط الوصول وفي مراكز الوجهة. ويقوم الصليب الأحمر الإيطالي بمراقبة معايير المساعدة الصحية ويضطلع، إلى جانب الوحدات الصحية العاملة في المرافق بأنشطة وإجراءات تهدف إلى تحسين الظروف الصحية. ويقدم المركز أيضاً إرشادات ومعلومات عن التثقيف الصحي عن طريق توزيع مواد بعدة لغات. وتقدم منظمة إنقاذ الطفولة، المشاركة في هذا المشروع منذ ٢٠٠٨، خدمات الوساطة القانونية والثقافية للقُصّر وتضطلع بأنشطة الدعم والرعاية في الملاجئ وفي المراكز المخصصة. وبالتعاون مع وزارة الداخلية، تركز المنظمات الأربع أنشطتها على الفئات الأضعف من المهاجرين مثل النساء والقصر غير المصحوبين.

٢٥- وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، كان على أرض إيطاليا ١٨٢ ٧ قاصراً غير مصحوب، معظمهم من الذكور فوق سن ١٥ سنة. ويُقدّم إليهم الدعم عبر مسارات فردية للإدماج،

بما في ذلك التعليم والتدريب المهني والخبرات المهنية لفائدة كبار القُصر. وتُتاح للقُصر أيضاً فرصة البقاء في إيطاليا، بمجرد وصولهم سن ١٨ سنة، من خلال منحهم تصريح الإقامة بغرض الدراسة أو العمل (انظر الفقرة ٦٠ وما يليها).

٢٦- ويجري حالياً وضع اللمسات الأخيرة على برنامج العمل الوطني للصندوق الجديد لشؤون اللجوء والهجرة والاندماج ٢٠١٤-٢٠٢٠ (الذي يشرف عليه الاتحاد الأوروبي في إطار الصناديق الأوروبية). ويركز على الإدارة الشاملة لتدفقات الهجرة بما في ذلك ملتمسو اللجوء والهجرة القانونية، وإدماج المهاجرين الأجانب غير الشرعيين وإعادتهم إلى أوطانهم. ويوجد اعتماد قدره ٥٠٠ مليون يورو (منه ٣١٠ ملايين يورو بتمويل من الاتحاد الأوروبي). وتجري حالياً عملية تشاورية واسعة مشتركة بين المؤسسات لتحديد الاستراتيجيات العالمية لإدماج المهاجرين. ومن المقرر إنشاء ٥٤ مركزاً متعدد الوظائف بالاعتماد على الموارد المالية للبرنامج التشغيلي الوطني - الأمن من أجل التنمية ٢٠٠٧-٢٠١٣، لتحقيق التكامل والاندماج للمهاجرين القانونيين في كالابريا وصقلية وكامبانيا وأبوليا. وستسعى المراكز إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي للمهاجرين، وتحسين مهاراتهم الأساسية في مجال التدريب واللغة، وتوفير فرص العمل والتوجيه الإداري. ومكنت الأموال نفسها من تحويل العديد من المباني العامة إلى مراكز استقبال حيث يجري إيواء ملتمسي اللجوء والمهاجرين الطالبين للحماية الدولية لمدة قد تبلغ سنة واحدة. ومنذ ٢٠١١، نُفذ ٣٣ مشروعاً (٨ في صقلية، و١٠ في كامبانيا، و١٠ في كالابريا، و٥ في أبوليا)، أي ما مجموعه ١٠ ملايين يورو. ومنذ ٢٠٠٧، مُوّل ٦١١ مشروعاً (لتعزيز إدماج المهاجرين الشرعيين) من خلال الصندوق الأوروبي لإدماج مهاجري بلدان غير الاتحاد الأوروبي. وفي إطار البرنامج السنوي لهذا الصندوق برسم عام ٢٠١٢، أُطلق مشروع "استقلال المرأة الأجنبية الشابة واندماجها" من أجل دعم استقلالية المهاجرين المستضعفين للغاية وهم القُصر غير المصحوبين الذين يبلغون من العمر ما بين ١٦ و١٧ سنة والنساء الشابات دون ٢٤ سنة المعرضات لخطر الإقصاء الاجتماعي. ويشمل المشروع ٣٨٠ شابة. وعلاوة على ذلك، خُصصت موارد الصندوق الاجتماعي الأوروبي لتسهيل سبل الوصول إلى سوق العمل. وبدأت وزارة التعليم في تنفيذ مشروع "لامبيدوزا الطوارئ" الذي يستهدف جميع الأطفال دون سن ١٨ سنة في الجزيرة. وفي ٢٠١٣/٢٠١٤، جرى تعزيز إجراء تعليم الأقران بمشاركة ١ ٠٠٠ مدرس و٢٠ مدرسة و١ ٠٠٠ من طلاب (الجيل الثاني) الأجانب والطلاب الإيطاليين الذين يبلغون من العمر ما بين ١١ و١٨ سنة حيث يعملون مدرسين للطلاب الأجانب الوافدين حديثاً. ويُموَّل هذا المشروع بميزانية قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ يورو سنوياً.

٢٧- ومنذ ٢٠١٢ ارتفع عدد الأجانب المقيمين لمدة طويلة من خارج الاتحاد الأوروبي بواقع ١٢٦ ٠٠٠ مقيم ليفوق العدد مليوني مقيم. وبسبب الأزمة ارتفع عدد الأجانب العاطلين الباحثين عن عمل من ٣٧١ ٠٠٠ في تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٥١١ ٠٠٠ عاطل في الفترة نفسها من عام ٢٠١٣. وهذا هو السبب الرئيسي الذي أدى

بإيطاليا إلى قرار عدم تجديد حصص الدخول العادي إلى أراضيها من أجل العمل. وفي ٢٠١٣ حُددت الحصص لتلبية احتياجات مؤقتة في بعض القطاعات مثل السياحة والزراعة وتحويل تصاريح الدراسة والتدريب والبحث إلى تصاريح للعمل. وقد سمحت مراسيم رئيس الوزراء الصادرة بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، و٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، بدخول ٠٠٠ ٣٠، و٨٥٠ ١٧ و٠٠٠ ١٥ من العمال الموسميين المنتمين إلى بلدان من خارج الاتحاد الأوروبي إلى إيطاليا، على التوالي.

٢٨- وفي ٢٠١٢ ضُمّن القانون الإيطالي توجيهاً صادراً عن الاتحاد الأوروبي بشأن فرض عقوبات على أرباب العمل الذين يشَغلون مهاجرين غير شرعيين من خارج الاتحاد الأوروبي، مما يساهم في الكشف عن العمل الإضافي غير المصرح به. وصدر ٥٧٦ ١٣٤ إعلاناً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (٨٦,١٧ في المائة منها متعلقة بالعمل المترلي). ومُنح ٦٨١ ٨٢ صاحب طلب (٦١ في المائة) عقود إقامة وتصاريح عمل في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ (منهم ٩٣٤ ٧٧ للعمل في المنازل). وتُصدر تصاريح خاصة إذا رفض الإعلان لأسباب تُعزى لرب العمل فقط، أو في حالة إنهاء علاقة العمل التي تشكل موضوع الإعلان الذي لم يُبت فيه بعد. وشجعت وزارة الزراعة إجراءات إيجابية في هذا المجال منها: مشروع الدعم والتوجيه والتدريب، وتنظيم المشاريع لفائدة المهاجرين في مجال الزراعة، وهو مشروع يرمي إلى مساعدة المهاجرين الشباب من خارج الاتحاد الأوروبي قصد إقامة أعمال تجارية زراعية؛ ومشروع "Alla luce del sole" (في ضوء الشمس) ومشروع "AFORIL" (تدريب المهاجرين قبل المغادرة من أجل العمل في قطاع الزراعة)، مع التركيز على المعلومات والتدريب لرعايا البلدان من خارج الاتحاد الأوروبي.

٢٩- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ والبوابة الإلكترونية متعددة اللغات "Integrazione Migranti" متاحة بعشر لغات (الإسبانية، والألبانية، والإنكليزية، والأوكرانية، والبنجابية، والتاغلوغ، والروسية، والصينية، والفرنسية، والعربية). وتموَّل البوابة بصورة مشترك مع الصندوق الأوروبي وتديرها وزارة العمل والسياسات الاجتماعية بالتعاون مع وزارتي الداخلية والتعليم. والبوابة أداة هامة لجمع ونشر المعلومات التي تُسجَّل في قاعدة بيانات تتيح الوصول إلى أكثر من ٠٠٠ ١٣ خدمة متاحة على الصعيد الوطني. وتُحدَّث البيانات دورياً من لدن السلطات المركزية والمحلية والمنظمات الدولية (مفوضية شؤون اللاجئين) وأكثر من ٠٠٠ ١ رابطة غير ربحية. وتتضمن البوابة قسماً ثقافياً (أُعد بالتعاون مع وزارة التراث الثقافي والأنشطة الثقافية والسياحة) وهو مخصص للإنتاج الثقافي الذي يُسهم به المهاجرون وللمشاريع والأنشطة الثقافية المتعلقة بالهجرة.

٣٠- ووقعت إيطاليا اتفاقات لإدارة تدفقات المهاجرين وإجراءات إعادة السماح بالدخول مع مولدوفا (٢٠٠٣)، وألبانيا (٢٠٠٨)، ومصر والمغرب (٢٠٠٥). وتنص الاتفاقات أيضاً على تخصيص حصص سنوية لتصاريح العمل بهدف ملاءمة العرض والطلب

على المستوى الوطني. وفي ٢٠١١ جُددت اتفاقات أو وُقعت مع مصر وألبانيا ومولدوفا، وسري لانكا. وجرى التفاوض بشأن ٣١ اتفاقاً لإعادة المهاجرين إلى أوطانهم مع عدة بلدان للمنشأ والعبور. وأبرمت إيطاليا عدة اتفاقات للتعاون الثنائي في ميدان الشرطة مع بلدان المنشأ وبلدان العبور لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر والمخدرات.

مكافحة التمييز بجميع أشكاله

التوصية ١٦

٣١- جرى تعزيز المكتب الوطني لمناهضة التمييز وتوسيع نطاق دوره. وهو يضطلع منذ ٢٠١٣ بالمسؤولية عن الحماية من جميع أشكال التمييز، سواء على أساس العرق، أو الأصل الإثني، أو الدين، أو الآراء الشخصية، أو الإعاقة، أو السن، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسانية. ويساهم المكتب في مناهضة العنصرية، وتعزيز إدماج الروما والسنتي والرحل والفئات الاجتماعية الأضعف(مثل كبار السن والمعوقين)، كما يساهم في محاربة كره المثلية الجنسية وكره التحول الجنسي، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز المتعدد الأوجه.

التوصية ٢١

٣٢- خُصصت موارد كبيرة لإدماج جماعات الروما في المجتمع، في إطار البرنامج التشغيلي الوطني في كامبانيا، وأبوليا، وكلابريا وصقلية. وتدير البرنامجَ وزارة الداخلية بميزانية تفوق تسعة ملايين يورو مخصصة لمشاريع الهياكل الأساسية، والإدماج الاجتماعي في أماكن العمل والمدارس، وتدريب الموارد البشرية.

التوصيات ١٨ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٦

٣٣- ترمي خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية وكره الأجانب والتعصب للفترة ٢٠١٣/٢٠١٥ إلى جعل مبدأ المساواة في المعاملة وعدم التمييز مبدأ منهجياً وفعالاً (انظر الفرع السادس).

٣٤- وفي عام ٢٠١٠، أُنشئ في وزارة الداخلية مرصد الأمن من أعمال التمييز. وعُهد إلى المرصد القيام بما يلي: التغلب على ظاهرة ضعف الإبلاغ عن جرائم التمييز والتصدي لمختلف أشكال الحض عليها؛ وتفعيل عمليات الشرطة والدرك في الميدان؛ وتكثيف تبادل المعلومات في مجال التحقيق؛ والتدريب وتبادل أفضل الممارسات على الصعيد الدولي، أيضاً من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛ ورصد التمييز؛ وزيادة الوعي بالتعاون مع الوكالات الأخرى ذات الصلة؛ وتعزيز مبادرات التواصل والوقاية.

٣٥- وفي كل دائرة أمنية، ثمة وحدات متخصصة ترصد جميع حوادث التمييز وفقاً للوائح المعمول بها. ويجري تدريب الموظفين وتأهيلهم في هذا المجال بالتحديد والعمل بشكل وثيق

مع الرابطات والمجتمعات المحلية المعنية، مما يُمَكنها في كثير من الأحيان من الحصول على معلومات مباشرة عن جرائم الكراهية.

٣٦- وتبيَّن من عدة تحقيقات جنائية بشأن مواقع شبكية - لا سيما موقع ستورمفرونت (Stormfront) (حُقق مع ٣٢ شخصاً) وهولي وور (Holywar) (حُقق مع ثمانية أشخاص) - أن هناك رابطات تؤيد التمييز والعنف بدوافع عنصرية وعرقية ودينية.

الروما والسنتي والرُحل

التوصيات ٢٤ و٢٥ و٢٨ و٥٩ و٦١ و٦٢

٣٧- على مدى السنين كان من اعتماد تدابير متتالية لدمج جماعات الروما والسنتي والرُحل أن سُلط الضوء على وضعهم المعقد. وقد تم التغلب نهائياً على نعتهم بصفة "البدو" وحدها. وعند الإشارة إلى جماعة الروما، يتعين الاعتراف بمجموعة متنوعة من الأوضاع القانونية: مثل المواطنين الإيطاليين، ومواطني دول الاتحاد الأوروبي الأخرى؛ والمواطنين من خارج الاتحاد الأوروبي؛ والأجانب الذين منحوا اللجوء أو الحماية الفرعية؛ وعديمي الجنسية، بما في ذلك أيضاً الذين ولدوا في إيطاليا من أبوين عديمي الجنسية.

٣٨- وامتثالاً لرسالة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠١١/١٧٣ وسائر التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة، عينت السلطات الإيطالية المكتب الوطني لمناهضة التمييز بوصفه مركز الاتصال الوطني لاستراتيجيات إدماج الروما، وأسندت إليه مهمة إعداد "الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما والسنتي والرحل في إيطاليا للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠" (انظر الفرع الخامس).

٣٩- وأنشأ المكتب الوطني لمناهضة التمييز في ٢٠١٢ أيضاً دائرة خاصة لتقديم المساعدة في جميع حالات التمييز التي تمس الروما والسنتي والرحل؛ وتعزز هذه الدائرة حملات التوعية ونشر المعلومات والقيام بأنشطة التعليم والتدريب التي تستهدف إدماجهم الفعال؛ وتدعم مبادرات مجلس أوروبا مثل Romed2/Romact و"DOSTA (كفى!)" والأحداث المرتبطة بيوم Porrajmos، اليوم الدولي للروما؛ وأسبوع مناهضة العنف؛ وأسبوع مناهضة العنصرية؛ ونشرت دليلاً للسلطات المحلية من أجل الحصول على التمويل، وأعدت تقارير عن نساء الروما، والعمل والسكن ونشرت مقتطفات من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الإخلاء القسري. وفي إطار البرنامج التشغيلي للصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية "الأمن من أجل التنمية" - نحو تحقيق الأهداف في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، وضع المكتب الوطني لمناهضة التمييز مشروعاً لتشجيع إدماج الروما في السياقات المحلية من خلال إنشاء شبكات تشغيلية وثقافية خاصة وتحسين مهارات جميع أصحاب المصلحة.

٤٠- وضمن الاستراتيجية الوطنية، نفذت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية مشروعاً لإدماج أطفال الروما والسنتي والرُحل، بتمويل قدره ٥٨٢،٠٠٠ يورو، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يواجهون صعوبات كبيرة ولدعم والمراهقين في اختيار مسارهم التعليمي.

٤١- وفي ٢٠١١ أنشئ "النظام المتكامل لسلامة الروما" بهدف رسم "خريطة للمخاطر في المناطق الحضرية". ويراقب هذا النظام الظاهرة من الناحية الإحصائية، فيما يتعلق باعتماد القرارات، بما في ذلك الحالات المتعلقة بالمستوطنات العشوائية ومخيمات الروما.

التوصيات ٢٩ و٣ و٣٢ و٣٣

٤٢- تنص الأنظمة الأساسية للجنة الأولمبية وجميع الاتحادات الرياضية نصاً صريحاً على التعهد بمكافحة جميع أشكال التمييز. وتعرّف التشريعات الحالية بشكل واضح الجرائم الجنائية ذات الصلة. ومنذ ٢٠٠٧، والتشريعات تسري على كرة القدم (أكثر الرياضات شعبية) حيث تزداد العقوبات ويتسع نطاقها فيما يخص جزر السلوك التمييزي.

٤٣- ويُعمل بإجراء حظر الوصول إلى الأحداث الرياضية ضد الأفراد المناصرين للفرق. وأظهر رصد قام به المكتب الوطني لمناهضة التمييز لمواقع شبكية تزايدَ الهجمات العنصرية ضد اللاعبين الأجانب أو اللاعبين المنحدرين من أصل أجنبي. وأبلغ المكتب الوطني عن هذه المواقع المعنية لدى شرطة البريد لمزيد من التحقيق بشأنها واحتمال تعطيلها.

٤٤- وتتمثل مهمة المرصد الوطني للأحداث الرياضية، الذي أنشئ في ١٩٩٩ بوزارة الداخلية، في تعزيز الوقاية من العنف في مباريات كرة القدم. ويراقب المرصد أعمال العنف والتعصب خلال الأحداث الرياضية ويُعد تقريراً سنوياً؛ ويقيِّم مستوى خطورتها ويشجع المبادرات الوقائية بالتعاون مع الرابطات وممثلي الأندية، والسلطات المحلية، والوكالات الحكومية، ويحدد القواعد للأندية بهدف ضمان السلامة العامة. ويعمل المركز الوطني للمعلومات المتعلقة بالأحداث الرياضية أيضاً داخل وزارة الداخلية، حيث يجمع البيانات عن مثيري الشغب، يدرسها أسبوعياً المرصد الوطني للأحداث الرياضية. وفي ٢٠١٣ أنشئت "فرقة العمل لسلامة الأحداث الرياضية"، وكُلفت بتحديد مبادرات جديدة لمكافحة العنصرية في مجال الرياضة. وخلال موسم ٢٠١٣/٢٠١٢ وموسم ٢٠١٤/٢٠١٣، أُبلغ عن ١٨ شخصاً (بينهم ٣ رهن الاعتقال) و١٥ شخصاً على التوالي. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، لم يقع أي حادث للتعرض للافتات عنصرية أو كارهة للأجانب (مقارنة بحادث واحد وقع في موسم ٢٠١٣/٢٠١٢)، في حين سُجل ٢٦ حادثاً لأناشيد عنصرية حتى الآن (مقابل ١٨ في الموسم الماضي).

٤٥- وفيما يتعلق بالعنصرية في الخطاب السياسي، صدر حكم في تموز/يوليه ٢٠١٣ بالسجن ١٣ شهراً والحرمان من تقلد المناصب العامة لمدة ثلاث سنوات ودفع غرامة مالية مقدارها ١٣ ٠٠٠ يورو، بحق دولوريس فالاندرو، وهو عضو في حزب رابطة الشمال أقدم

على نشر تعليق عدواني على شبكة الإنترنت ضد السيدة سيسيل كيينج وزيرة الإدماج وقتها. وأيدت محكمة الاستئناف في مدينة البندقية هذا الحكم.

٤٦- وهناك برنامج تدريب يجري تنفيذه في مجال الإدماج الثقافي للمعلمين ومديري المدارس رُصد له مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ يورو تقريباً. وفي عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، أعيد إنشاء المرصد الوطني لإدماج الطلاب الأجانب والتبادل الثقافي. وهو يتألف من خبراء أكاديميين واجتماعيين وثقافيين، بالإضافة إلى ممثلين عن الجمعيات ومعاهد البحوث والوزارات، ويضطلع المرصد بتحليل سياسات التعليم ويقدم مقترحات بشأن إدماج الطلاب غير الإيطاليين.

٤٧- ويشكل الحوار بين الأديان أحد الأهداف المحددة في السياسات المتعلقة بتماسك النسيج الاجتماعي. وتوجد إلى جانب الكنيسة الكاثوليكية (التي تمثل غالبية المتدينين) طوائف مسيحية أخرى (البروتستانت والأرثوذكس)، والإسلام والهندوسية والبوذية وديانات شرقية أخرى واليهودية. وقد وضع "مجلس الإسلام في إيطاليا"، الذي أنشأته وزارة الداخلية عام ٢٠٠٥، ميثاقاً للقيم والمواطنة والاندماج تمت الموافقة عليه بموجب مرسوم وزاري في عام ٢٠٠٧. واعتمدت "لجنة الإسلام في إيطاليا"، التي تأسست عام ٢٠١٠، عدة ورقات مواقف أقرتها وزارة الداخلية بشأن "الحجاب الإسلامي" و"أماكن العبادة" و"رجال الدين".

المرأة

التوصيات ٣٤ و٣٥ و٣٦

٤٨- لقد تحقق أيضاً الإدماج الكامل للمرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تمكينها من الوصول إلى المناصب الإدارية العليا. واعتُمد في عام ٢٠١١ مبدأ التوازن الجنساني في مجالس إدارة الشركات المسجّلة والشركات المملوكة للدولة. ووقعت إدارة تكافؤ الفرص، وزارة التنمية الاقتصادية، ووزارة الاقتصاد اتفاقاً لإنشاء قسم خاص في صندوق الضمان المركزي للشركات الصغيرة والمتوسطة تم تمويله بمبلغ ٢٠ مليون يورو. وفي عام ٢٠١٤، وقعت إدارة تكافؤ الفرص ووزارة التنمية الاقتصادية مذكرة تفاهم مع جميع الجهات صاحبة المصلحة (آ. بي. آي ABI، كونفندستريا Confindustria، كونفابي *Confapi*، ريتي امبرسا إتاليا *Rete Imprese Italia*، اليانزا دل كووبراتيفا *Alleanza delle Cooperative*) من أجل تعزيز قدرة المرأة على مباشرة الأعمال التجارية والتوظيف الذاتي. وستتاح تسهيلات ائتمانية، بضمان من الدولة، لتمويل الاستثمارات الجديدة وبدء الأعمال التجارية لفائدة ٠٠٠ ٤٠٠ ١ مؤسسة صغيرة ومتوسطة الحجم. وفي هذا السياق، أُسس المرصد الوطني المعني بريادة المرأة للأعمال والعمل في مجال الزراعة، من أجل تعزيز ريادة المرأة للأعمال في مجال الزراعة وفي الريف.

٤٩- وفي عام ٢٠١٢، وقعت إدارة تكافؤ الفرص اتفاقاً جديداً مع الأقاليم الإيطالية لتمكين المرأة من التوفيق بين العمل والحياة الأسرية واعتماد أساليب عمل تتسم بالمرونة (الاتفاق رقم ٢)، ومن أجل توسيع وتعزيز المبادرات الرامية إلى دعم النساء والرجال الذين لديهم أطفال أو أشخاص بالغين في دور للرعاية، كما يهدف الاتفاق إلى تعزيز استحداث فرص عمل جديدة، مع التركيز على الرعاية والخدمات القائمة على الأسرة/المجتمع المحلي.

٥٠- وفي عام ٢٠٠٦، عُيّن مستشار وطني للمساواة. ومُنح صلاحية التعامل مع قضايا التمييز الجنساني الجماعي، ويحق له اتخاذ إجراءات قانونية نيابة عن النساء العاملات. كما أنشأ المستشار الوطني مرصداً يُعنى بالمفاوضات المتعلقة بعقود العمل على الصعيد الوطني واللامركزي، وبمسألة التوفيق بين العمل والحياة الأسرية وأساليب العمل المرنة - متاح على شبكة الانترنت - وقد تمكن المرصد من تحليل وتقديم ٦٨٢ ٢ اتفاقاً (جرى اختيار ونشر ٨٦١ منها: ٥٩ في القطاع العام و٥٠٣ في القطاع الخاص)؛ وتمكن كذلك من تحليل ونشر ٥٣٦ ممارسة فضلى. ويتضمن سجل قاعدة بيانات المرصد ٢٩٨ من الأوامر الصادرة عن محاكم و١٦١ تدبيراً خارج نطاق القضاء.

٥١- وصدقت إيطاليا في عام ٢٠١٣ على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف الجنساني والأسري. ويتضمن القانون الجنائي الإيطالي ثلاثة أنواع جديدة من الظروف المشددة للعقوبة هي: عندما يكون العنف ضد الزوجة، بصرف النظر عما إذا كانت منفصلة أو مطلقة أو غير مقيمة في المسكن ذاته؛ وفي حالات تعرض امرأة حامل لمعاملة سيئة أو اعتداء جنسي أو اضطهاد؛ والعنف ضد القُصَّر. وفي حالة تكرار هذه الممارسات، ينص القانون على الطرد الفوري من الأسرة، ومنع الشخص المعني من ارتياد الأماكن التي عادة ما تتردد عليها الضحية. وتقدم المساعدة القانونية المجانية. وقد خُصص مبلغ ١٠ ملايين يورو لتمويل خطة عمل لمكافحة العنف ولتوفير مراكز إيواء. وتُمنح تصاريح إقامة خاصة لضحايا العنف الأسري بغض النظر عن وضعهم من حيث أنظمة الهجرة. ويمكن للشرطة إصدار رخصة الإقامة استناداً إلى مشورة السلطة القضائية أو بطلب منها فيما يتصل بالآتي: التحقيقات المتعلقة بسوء المعاملة في إطار الأسرة، والأضرار الشخصية، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاختطاف والاغتصاب أو الاضطهاد؛ وفي حالات العنف الأسري المرتكبة في إيطاليا؛ وحالات العنف أو الإيذاء التي يتعرض لها رعايا أجانب معرضين لخطر الانتقام بسبب الهروب من العنف أو الشروع في إجراءات جنائية. وتكون تصاريح الإقامة صالحة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وتتيح الحصول على فرص العمل ويمكن تحويلها إلى تصاريح عمل. وينص القانون أيضاً على إلغاء تصاريح الإقامة وإبعاد الأجانب المدانين بارتكاب جرائم تتعلق بالعنف الأسري، حتى قبل انتهاء الإجراءات.

٥٢- وفي عام ٢٠١٣، وبمناسبة اليوم العالمي للعنف ضد المرأة، أطلقت إدارة تكافؤ الفرص حملة بعنوان "الاعتراف بوجود العنف". وقدمت المشورة إلى النساء عن كيفية

التصدي للعنف عن طريق حثهن على الاتصال بالرقم المجاني "١٥٢٢"، كما وضعت دليلاً لتعريف النساء والرجال بتدابير التصدي للعنف ضد المرأة.

٥٣- وفي عام ٢٠١٢، انضمت إيطاليا إلى برنامج مجلس أوروبا بشأن "مكافحة التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية"، وكان المجلس الوطني الإيطالي لمكافحة العنصرية هو نقطة التنسيق الوطنية المكلفة بتطوير الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية التي اعتمدت في عام ٢٠١٣ (انظر القسم الخامس).

٥٤- وفي عام ٢٠١٣، سجل مركز الاتصال التابع للمجلس الوطني لمكافحة العنصرية ١١٤ حالة تمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية (١٠ في المائة من المجموع)، منها ١٠٢ حالة تمييز مباشر و١٢ حالة تمييز غير المباشر. وقُدم ثلث التقارير بواسطة ضحايا أو شهود وكانت نسبة ١٠ في المائة منها منظمات. وتولى المجلس الوطني لمكافحة العنصرية إطلاق غالبية التحقيقات (٦٠ في المائة)، وذلك من خلال رصده لوسائل الإعلام. وسجلت التقارير أساساً في المجالات الآتية: الحياة العامة (٤٤ منها ٢٢ حالة اعتداء)، وسائل الإعلام (٣٧ منها ٢٥ في موقع فيسبوك والمدونات) والمدارس (١٢ حالة).

الأطفال

التوصية ٤٠

٥٥- يجوز للأجنبي الذي وِلد في إيطاليا وعاش فيها حتى سن الثامنة عشرة الحصول على المواطنة إذا اختار ذلك خلال سنة واحدة من بلوغه سن الرشد (القانون ٢٠١٣/٢٨). وبإمكانه إثبات إقامته المستمرة عن طريق تقديم وثائق رسمية (الحصول على خدمات الرعاية الصحية أو الالتحاق بالمدارس)، ويجب إبلاغه بهذه الفرصة عن طريق إشعار رسمي من الجهة المختصة قبل ستة أشهر من بلوغ سن الثامنة عشرة. وهناك أمر وزاري صدر عام ٢٠٠٧ ينص على تفسير الشرط الأساسي المتعلق بالإقامة المستمرة في إيطاليا تفسيراً مرناً، بحيث تمتد لتشمل القُصّر الذين يمكنهم إثبات أنهم غادروا إيطاليا لفترات قصيرة من أجل الدراسة أو لأسباب عائلية أو صحية.

التوصيات ٣٧ و٣٩ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤

٥٦- صدقت إيطاليا على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي. وأدخل القانون ٢٠١٢/١٧٢ تعديلاً على القانون الجنائي بتضمينه المادة ٤١٤ مكرراً (التحريض على الميل الجنسي إلى الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية) التي تشدد العقوبة وتنزل عقوبات إضافية بالجناة. وفي عام ٢٠١٢، أُنشئ فريق عامل في وزارة الداخلية، بالتعاون مع الهيئة الوطنية المعنية بالأطفال والمراهقين، من أجل حماية حقوق الأطفال. وتم التوقيع على مذكرة تفاهم جُددت في عام ٢٠١٤ بشأن تبادل المعلومات

وتقييم أوضاع القُصر الجانحين أو الضحايا أو الشهود وتحسين التشريعات. كما يهدف التعديل إلى تنسيق أنشطة الشرطة فيما يتعلق بتحديد القُصّر ومساعدة القُصّر غير المصحوبين.

٥٧- ووقعت وزارة التربية والتعليم ووزارة العدل مذكرة تفاهم في عام ٢٠١٢ من أجل تنفيذ برنامج تعليم وتدريب مهني لإعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للبالغين والأحداث المحتجزين. ويساعد برنامج "المدرسة في المستشفى" الأطفال الذين يتلقون العلاج في المستشفيات، كما تُقدم المساعدة المنزلية للأطفال المصابين بأمراض خطيرة. وفي عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، رُصد مبلغ ٠٠٠ ٨٢٠ ٢ يورو لتنفيذ مشروعين لمساعدة ٤٠٧ ٧٨ من الطلاب، بينهم ٥٦٤ ٤ طالباً أجنبياً و١١٣ ٣ طالباً من ذوي الإعاقة. ورُصد مبلغ ٧٠٠ ٨٢٠ ٢ يورو في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣.

٥٨- وفي عام ٢٠١١، بلغ عدد الأطفال في دور الرعاية ٩٩١ ١٤ طفلاً، وبلغ عدد الأطفال المودعين لدى أسر بديلة ٣٩٧ ١٤ طفلاً. ولمنع التخلي عن الأطفال ودعم لم شمل الأسر، تقوم وزارة العمل والسياسات الاجتماعية منذ عام ٢٠١٠ بتمويل مشروع في هذا المجال يشمل ١٨ منطقة خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (P.I.P.P.I project). وتم إطلاق مشروع وطني بعنوان "مسار التعزيز" من أجل دعم المعرفة ونشر أفضل الممارسات في مجال تعزيز الأسرة في إيطاليا. واعتُمدت في عام ٢٠١٢ مبادئ توجيهية بشأن الرعاية الأسرية.

٥٩- وتخصص وزارة التربية منذ عام ١٩٧١ مبلغ أربعة مليارات يورو سنوياً لمساعدة ٠٠٠ ٢٢٠ طالب من ذوي الإعاقة الملتحقين بالمدارس الاعتيادية التي يعمل بها ٠٠٠ ١١٠ من المعلمين المخصصين والمشرفين التعليميين والمهنيين المختصين في مجال التواصل (للمكفوفين والصم وذوي الإعاقة الشديدة). ويُمنح بدل تنقل شهري (١٨٠ يورو) ويحق للآباء العاملين الحصول على تصاريح. واعتمدت مؤخراً تدابير إضافية لدعم الأطفال الذين يعانون مشاكل تعليمية محددة (٠٠٠ ٣٥٠) وذوي الاحتياجات الخاصة (أكثر من ٠٠٠ ٥٠٠).

٦٠- وبلغ عدد القُصر غير المصحوبين في ايطاليا ١٨٢ ٧ في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ موزعين كالآتي: ٥١٧ من الإناث (٧,٢ في المائة)، و٦٥٥ ٦ من الذكور (٩٢,٨ في المائة)، وتبلغ نسبة من هم فوق الخامسة عشرة ٨٩,٢ في المائة (١٠,٨ في المائة دون الرابعة عشرة)، وقد وصلت غالبيتهم عن طريق البحر. وفي عام ٢٠١٣، بلغ عددهم ٨١٨ ٣ (٢,٥٠٣ في صقلية و٦٣٢ في كالابريا و٦٦٥ في أبوليا). وبلغ العدد ذروته في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ (بسبب زيادة الهجرة من شمال أفريقيا) حيث وصل إلى ٢٣١ ٤. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وصل ٢,٣٨٩ من القُصر غير المصحوبين عن طريق البحر، منهم ٢٤٥ ٢ في صقلية. وسعياً لتحسين جمع البيانات والتفاعل بين المؤسسات، يجري تطوير خدمة معلومات على شبكة الانترنت لاستقبال ومساعدة القصر غير

المصحوبين. ويجري اختبار هذه الخدمة في سبعة مناطق حالياً هي: أنكونا وباري وبولونيا وكروتوني وسيراكوس وتورينو والبندقية.

٦١- ويحظر القانون الإيطالي (المادة ١٩ من المرسوم ٢٨٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨) ترحيل أي أجنبي دون الثامنة عشرة، باستثناء حالات معينة لأسباب تتعلق بالنظام العام وأمن الدولة. ولا يمكن وضع القصر غير المصحوبين في مراكز استقبال ملتمسي اللجوء أو مراكز الإبعاد. ويحق للقصر غير المصحوبين الحصول على تصريح إقامة حتى بلوغ سن الثامنة عشرة. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل، يستفيد القصر غير المصحوبين من مجموعة واسعة من تدابير الحماية: الحق في التعليم، والرعاية الصحية، والسكن في مكان آمن، والحق في الوصاية. وبالتالي، يُستضاف الطفل قبل بلوغ سن الرشد في مراكز لإيواء القصر أو يتلقى الرعاية في أسرة بديلة.

٦٢- وأُنشئ صندوق خاص (باعتمادات قدرها ٤٠ مليون يورو لعام ٢٠١٤) لاستقبال القُصر غير المصحوبين. وفي عام ٢٠١٢، قدمت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية ١ ١٢٦ منحة فردية لقاصرين من أجل مساعدتهم على الاندماج الاجتماعي وفي مجال العمل بعد بلوغهم سن الثامنة عشرة.

٦٣- واعتُمدت في عام ٢٠١٣ مبادئ توجيهية بشأن القصر غير المصحوبين (لتحديد الإجراءات المتعلقة بالتعداد، وتتبع الأسرة، والمساعدة على العودة الطوعية وإصدار تراخيص الإقامة وتحويلها إلى المواطنة عند بلوغ سن الرشد).

القضاء ونظام الاحتجاز

التوصيتان ٤٥ و٤٦

٦٤- اعتمدت إيطاليا عدة تدابير تشريعية للحد من اكتظاظ السجون. فتمديد الفترة اللازمة للاستفادة من البقاء في الإقامة الجبرية إلى ١٨ شهراً (المادة ٣ من المرسوم ٢٠١١/٢١١) أدى إلى زيادة كبيرة في عدد المحتجزين الراغبين في الاستفادة من هذه الإمكانية. وتم بموجب القانون ٢٠١٣/٩٤ تمديد تطبيق الحبس الاحتياطي من أربع إلى خمس سنوات. وجرى بعد ذلك تنظيم الإقامة الجبرية بموجب القانون ٢٠١٤/١٠، كما أعطى القانون ٢٠١٤/٦٧ الحكومة صلاحية اتخاذ تدابير بديلة عن الاحتجاز. ويوجد في الوقت الحالي ٥٠٠ ٥٩ سجين منهم ٨٠٠ يطبق عليهم نظام الحرية الجزئية؛ ولا يوجد سجين يعيش في مساحة تقل عن ثلاثة أمتار مربعة؛ وهناك ٠٠٠ ٣١ شخص يستفيدون من التدابير البديلة عن الاحتجاز. وصدر مؤخراً حكم عن المحكمة العليا (في ٢٩ أيار/مايو) بتخفيف العقوبات المفروضة على الجرائم المتعلقة بتهريب وتعاطي المخدرات، ونقل السجناء من مدمني المخدرات

إلى مراكز لإعادة التأهيل (بلغ عدد المحتجزين المستفيدين من هذا الحكم ٠٠٠ ٥ تقريباً). ومن المتوقع أن ينخفض عدد نزلاء السجون إلى ٠٠٠ ٥٠ سجين بنهاية عام ٢٠١٤.

٦٥- كما أقر القانون ٢٠١٤/١٠ تدبيراً خاصاً للإفراج المبكر. وينص هذا القانون على تخفيف العقوبة، في حالة حسن السلوك، من ست سنوات إلى ثلاث سنوات ونصف. كما ينص على: عقد جلسة خاصة في حال ادعاء مخالفة إجراء ما لقواعد ولوائح السجون (قانون السجون) بصورة تؤدي إلى "المساس على نحو خطير بممارسة الحقوق"؛ ويأمر الإدارة بالامتثال للقواعد واللوائح؛ والتعويض عن الأضرار في حالة عدم الامتثال.

٦٦- وعقب التصديق على البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (القانون ٢٠١٢/١٩٥)، نصّ القانون ٢٠١٤/١٠ أيضاً على أن تقوم وزارة العدل بإنشاء هيئة وطنية معنية بحقوق المحتجزين تكلف برصد معاملة الأشخاص مسلوبي الحرية وتنفيذ التدابير البديلة عن الاحتجاز وفقاً للمعايير الدستورية والتشريعية والدولية. وستخول هذه الهيئة صلاحية زيارة السجون بغرض التحقق من تدابير الاحتجاز، فضلاً عن زيارة مستشفيات الأمراض النفسية التابعة للقضاء وجميع المؤسسات، بما في ذلك مراكز الإبعاد التي يوجد فيها أشخاص مسلوبي الحرية. ويمكن أيضاً أن تقدم الهيئة توصيات محددة.

٦٧- وامتثالاً للحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية توريجياني، جرى في حزيران/يونيه ٢٠١٤ سن تشريع جديد (المرسوم بقانون ٢٠١٤/٩٢) ينص على تعويض المعتقلين الذين تعرضوا لانتهاك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لمدة ١٥ يوماً أو أكثر. ولا يمكن تطبيق الحبس الاحتياطي إذا رأى القاضي أن المتهم سيُعاقب، في حالة إدانته، بالسجن لفترة ثلاث سنوات أو أقل أو سيحكم عليه بالسجن مع وقف التنفيذ.

التوصيتان ٤٧ و٤٨

٦٨- تتمتع السلطة القضائية بالاستقلال ولا تخضع إلا للقانون (المادتان ١٠١ و١٠٤ من الدستور). وأوكل الدستور مهمة إدارة موظفي السلطة القضائية (التنقلات والترقيات وإسناد المهام والإجراءات التأديبية) إلى المجلس الأعلى للقضاء، وهو هيئة إدارية مستقلة تمثل الضامن لاستقلال القضاء (المادة ١٠٥ من الدستور). وفي هذا الإطار، أعرب المجلس مراراً عن مبدأ أن أفعال وقرارات القضاة تخضع للمناقشة والنقد، ولكنها لا يمكن أن تستخدم كذريعة لإصدار بيانات تنال من أحد القضاة أو الهيئة القضائية ككل.

حرية التعبير وحرية الدين

التوصيات ٥٠ و٥١

٦٩- القانون ٢٠٠٤/٢١٥ يمنح الهيئة الوطنية للاتصالات مسؤوليات محددة تمكنها من منع حصول شاغلي المناصب الحكومية على مزايا غير مستحقة من قبل وسائل إعلام يملكونها أو يملكها أفراد من أسرهم حتى الدرجة الثانية من القرابة. وتتولى الهيئة مراجعة حسابات الشركات العاملة في مجال الاتصالات المتكاملة التي يرأسها شاغلوا مناصب حكومية (أو أقاربهم)، من أجل ضمان الامتثال للقوانين العامة (بما في ذلك قانون المعاملة المتساوية). أما بالنسبة للبث الإذاعي والتلفزيوني العام، فهناك لجنة برلمانية معنية بتقديم التوجيه لضمان التعددية. وتقوم هيئة الاتصالات بالإشراف على الإذاعة والتلفزيون لضمان امتثالهما للتشريعات ذات الصلة بالتعددية والالتزامات المتصلة بالخدمة العامة. ويعكف البرلمان على مناقشة عدة مشاريع قوانين لتعديل التشريعات المتعلقة بتضارب المصالح. وهناك مشروع قانون قُدّم مؤخراً (٢٠١٣/١٨٣٢) يتوخى فرض الوصاية الكاملة على المؤسسة إذا تبيّن لهيئة المراقبة وجود تضارب في المصالح.

التوصية ٥٢

٧٠- يعكف مجلس الشيوخ الإيطالي على مناقشة مشروع قانون لتعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، ولتعديل التعريف القانوني للتشهير (بما في ذلك التشهير عبر الصحافة وغيرها من وسائل الإعلان، والسب والقذف) وتعديل العقوبات ذات الصلة، مع استبعاد أي إشارة إلى عقوبة الاحتجاز. كما يشمل مشروع القانون الدعاوى الكيدية، ويحدد غرامة مالية يتراوح مقدارها بين ١ ٠٠٠ و١٠ ٠٠٠ يورو تدفع في صندوق خاص.

التوصية ٥٣

٧١- يتولى المكتب المركزي المشترك بين القوات المعني بالأمن الشخصي التابع لوزارة الداخلية، الإشراف على اتخاذ أنسب التدابير فيما يتعلق بتوفير الحماية لكبار الشخصيات المحلية والأجنبية أو أي شخص آخر ولأقاربهم، إذا تبيّن تعرضهم لخطر فعلي أو محتمل أو لتهديد بسبب مهامهم أو لأسباب أخرى (القانون ٢٠٠٢/١٣٣). وعادة ما تتعلق حالات التهديد الفعلي بالصحفيين الذين يحققون في مسألة الجريمة المنظمة. ويضطلع المكتب، بالتعاون مع مدير الشرطة المختص، بتقييم مستوى المخاطر تبعاً لدرجة تعرض الشخص المراد حمايته (من المستوى ١ إلى ٤).

التوصية ٥٤

٧٢- توجد في إيطاليا ١٩ شبكة بث تديرها ثماني جهات مختلفة لتوفير الخدمات. وسيضاف في المستقبل القريب ثلاثة مشغلين عن طريق مناقصة تكون مفتوحة فقط للشركات الجديدة وصغار المشغلين. وتخلى اثنان من المشغلين الحاليين لأربعة من شبكات البث عن الأنشطة ذات الصلة بالنشر وأقتصر نشاطهما "حصراً" على تشغيل الشبكات أو عهداً إلى ناشرين مستقلين بتولي مجمل خدمات البث الخاصة بهما. وتشمل صناعة التلفزيون في إيطاليا ٩٤ برنامجاً تلفزيونياً تتمتع بحرية البث تابعة لـ ٢٦ من مختلف الشبكات الإعلامية (بما في ذلك شبكة أن.بي.سي يونيفيرسال، سكاي، فوكس انترناشونال، فيلترينيلي، ديسكفري انترناشونال، القاهرة). وعلاوة على ذلك، وتوخياً لكفالة التعددية، تقوم الهيئة الوطنية للاتصالات باستمرار بمراقبة خمس عشرة قناة تلفزيونية وطنية تابعة لسبع شركات مختلفة (راي، آرتل، لا إيفي، لا سيتي، فياكوم، ليسبريسو غروب، سكاي إتالي أس. آر. إل).

التوصية ٥٥

٧٣- من أجل ضمان تنفيذ المبادئ الدستورية (المادتان ٧ و٨)، أُبرمت خمس اتفاقيات جديدة منذ عام ٢٠١٠ مع طوائف غير كاثوليكية شملت: الأبرشية الأرثوذكسية المقدسة في إيطاليا وبطريركية جنوب أوروبا (القانون ١٢/١٢٦)؛ وكنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة (القانون ١٢/١٢٧)؛ والكنيسة الرسولية في إيطاليا (القانون ١٢/١٢٨)؛ والاتحاد البوذي الإيطالي؛ (القانون ١٢/٢٤٥)؛ والاتحاد الهندوسي الإيطالي (القانون ١٢/٢٤٦). ويجري حالياً وضع اللمسات الأخيرة لاتفاقات مع طوائف دينية أخرى. كما تدخلت الحكومة المركزية، في الفترة نفسها، من أجل التصدي لحالات تمييز وانتهاك للحق في الحرية الدينية من قبل بعض الحكومات المحلية، ولا سيما فيما يتعلق بدفن غير الكاثوليك وتشييد دور العبادة.

الأقليات

التوصيات ٦٤ و٦٥ و٦٦

٧٤- تتمتع مجموعات الأقليات التي تعيش في المناطق الحدودية بشكل خاص من أشكال الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الدستور والقانون رقم ١٩٩٩/٤٨٢ المتعلق بحماية الأقليات اللغوية التاريخية. وتحظى أقلية فريولي فينيسيا جوليا السلوفينية بنظام حماية خاص ناشئ عن الاتفاقات الدولية المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية، واستُكمل بموجب القانون ٢٠٠١/٣٨. وينص هذا القانون على جملة أمور منها استخدام لغات الأقليات في الهيئات المشتركة والإدارة العامة، وقد رُصد مبلغ ٧,٦ مليون يورو لهذه الغاية في عام ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٢، أنتجت قناة راي "RAI" التلفزيونية ٤,٥٥٨ ساعة بث إذاعي وتلفزيوني في سلوفينيان. ويعزز القانون الإقليمي ٢٠٠٧/٢٦ المبادرات الثقافية والفنية والعلمية والتعليمية والرياضية والترفيهية والمتعلقة

بالمعلومات والأخبار التي تشارك فيها المؤسسات والجمعيات السلوفينية. وتم إنشاء سجل إقليمي لمنظمات الأقليات السلوفينية وصندوق إقليمي لدعم هذه الأقلية. وتوجد في تريستي شبكة مدارس حكومية يقوم فيها الطلاب بالدراسة والتحدث باللغة السلوفينية. وأنشئ في عام ٢٠١٢ فريق مؤسسي دائم يُعنى بقضايا الأقلية الناطقة باللغة السلوفينية في إيطاليا من أجل تعزيز التعاون والحوار مع هذه الأقلية وتحديد سبل تعزيز حقوقها.

مكافحة الاتجار بالبشر

التوصيات ٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨

٧٥- صدقت إيطاليا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (القانون ٢٠١٠/١٠٨)، ووافقت في عام ٢٠١٤ على توجيه الاتحاد الأوروبي ٢٠١١/٣٦ الذي يقدم تعريفاً محدداً لجرائم الاسترقاق والاتجار بالبشر، ويعزز التعاون بين المؤسسات فيما يتعلق بالاتجار والتماس اللجوء، ويشجّع على تقديم المساعدة للقُصر غير المصحوبين الذين يتلمسون الحماية الدولية.

٧٦- ويقتضي التشريع الإيطالي تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية لضحايا الاتجار على النحو التالي:

- برامج قصيرة الأجل (القانون ٢٠٠٣/٢٢٨): تحديد الضحايا المحتملين سواءً كانوا أوروبيين أو أجانب ومنحهم الحماية وتقديم الإسعافات لهم؛
- برامج طويلة الأجل (المرسوم التشريعي ١٩٩٨/٢٨٦): المساعدة والإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تعرضوا لعنف واستغلال خطير أو الذين تتعرض سلامتهم للخطر، ومنحهم تصاريح إقامة خاصة لأسباب إنسانية. وهناك رقم اتصال مجاني (800 290 290) يعمل على مدار الساعة لفائدة ضحايا الاتجار، ويتولى الرد على الاتصالات موظفون يتقنون عدة لغات بغية تقديم المساعدة والمعلومات فيما يتعلق بالتشريعات والبرامج. وتم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ تمويل ٦٦٥ مشروعاً طويل الأجل، وتمويل ١٦٦ مشروعاً قصير الأجل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقدمت المساعدة لما مجموعه ٢٥ ٠٥١ من الضحايا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (منهم ١ ٣٩٩ قاصراً). وفي عام ٢٠١٢ خصص مبلغ ٨ ملايين يورو لإدارة تكافؤ الفرص لهذا الغرض.

٧٧- وفيما يتعلق بحماية العمال الأجانب غير الشرعيين الذين يتعرضون للاستغلال في العمل، صدر المرسوم التشريعي ٢٠١٢/١٠٩ وفقاً لتوجيه الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٩/٥٢ الذي يفرض عقوبات صارمة على صاحب العمل وينص على إمكانية منح تصاريح للرعايا الأجانب الذين يقعون ضحايا لأشكال معينة من الاستغلال في العمل (إذا كانت أعمارهم

دون السادسة عشرة ويتعرضون لخطر جدي يتعلق بطبيعة وظروف العمل وغيرها) وتطوعوا بتقديم شكوى إلى الشرطة ضد صاحب العمل وتعاونوا مع وكالات إنفاذ القانون.

٧٨- وفي عام ٢٠٠١، أُعيد تنظيم مكتب الأجانب وفريق التحقيق الجنائي وأُنشئت في إطار فرق التحقيق الجنائي "وحدات لمكافحة الجريمة والدعارة الممارسة من قبل أشخاص من خارج الاتحاد الأوروبي". وعلى المستوى المركزي، هناك دائرة عمليات مركزية تعمل في إطار الإدارة المركزية للشرطة الوطنية المعنية بمكافحة الجريمة. وتتولى رصد النشاط الإجرامي وتنسيق التحقيقات. وعُزز التعاون مع المنظمات غير الحكومية في عام ٢٠١٠ بواسطة مذكرة تفاهم جرى توقيعها بين وزارة الأمن العام والإدارة الوطنية لمكافحة المافيا، من أجل الوقوف على حجم الظاهرة وتشجيع أنشطة التدريب وتبادل الممارسات الجيدة وتعزيز التعاون بين السلطات القضائية والشرطة والمنظمات غير الحكومية.

٧٩- وأُطلقت مبادرات تعاون دولي مع رومانيا وألبانيا وليبيا. وتم على وجه الخصوص تحقيق نتائج إيجابية في إطار البرنامج الثنائي الذي يجري تنفيذه مع قوات الشرطة الرومانية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

التوصية ٣١

٨٠- جرى تعزيز شرطة الدولة وتوسيع نطاق أنشطة تدريب أفرادها عن طريق تنظيم دورات متخصصة في تقنيات التحقيق تشمل الجرائم ضد الأطفال، والجرائم الجنسية، وأُدخلت قضايا مواضيعية مثل العنف المترلي، والمطاردة، والعنف بالمرأة، علاوة على أفعال التمييز.

٨١- ويعد نموذج التدريب في مجال حقوق الإنسان إلزامياً في الدورات التدريبية الأساسية لأفراد الدرك، ويشكل جزءاً من برامج التدريب لجميع الرتب. وهو يركز على حالات انتهاك الحقوق أثناء عمليات الشرطة وعلى مساعدة ضحايا الجريمة ودعمهم. ويتولى مركز التدريب المتميز لوحدات شرطة الاستقرار الكائن في فيسترا، الذي تشرف عليه قوات الدرك بالتعاون مع وزارة الخارجية الأمريكية، تنظيم أنشطة تدريب لأفراد شرطة معظمهم من البلدان الأفريقية بغية الاستفادة منهم في بعثات حفظ السلام. وتشمل البرامج احترام حقوق الإنسان والحماية من العنف القائم على نوع الجنس.

٨٢- ومنذ عام ٢٠١٢، ينظم مرصد الأمن المعني بمناهضة أعمال التمييز أنشطة تدريبية مكثفة للضباط وموظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان ومكافحة التمييز وجرائم الكراهية، كما شمل التدريب طلاب المدارس الثانوية.

٨٣- وتشمل الدورات التدريبية الأساسية للحرس المالي وحدات تدريبية في مجال القانون الإنساني وتوفر الأدوات الأساسية لتحديد مختلف أنواع التضارب وتقييم الجوانب القانونية خلال

العمليات الإنسانية الدولية وضمان احترام حقوق الإنسان. وينبغي لأفراد الحرس المالي الراغبين في الالتحاق بمناطق خارج مسارح العمليات حضور واجتياز دورة تدريبية خاصة قبل اختيارهم، من أجل تأهيلهم ليكونوا "خبراء عمليات في الخارج". وجرى مؤخراً تخطيط نشاطات أكثر تحديداً للتعلم عن بعد أو إلكترونياً في مجالات مراقبة الهجرة والبحث والإنقاذ في البحر.

٨٤- وتتضمن أيضاً الوحدات التعليمة لدورات التدريب المهني الأساسي والدورات المتخصصة لشرطة السجون قضايا مواضيعية تتعلق بحقوق الإنسان.

التلوث البيئي

التوصية ٨٩

٨٥- جرى تحديد الإجراءات التالية في مصنع الصلب إلفا "ILVA" في تارانتو: (أ) رصد أنشطة المصنع من حيث الحد الأقصى للانبعاثات والقواعد المتعلقة بحماية البيئة والأحوال الصحية: تحديد إجراء التصديق الخاص بالمصنع بواسطة تشريع خاص ينص على أن المصنع "من الأصول الصناعية ذات المصلحة الاستراتيجية الوطنية"؛ ويتولى إدارة المصنع مفوض خاص معين من قبل الحكومة. وتوافق وزارة التنمية الاقتصادية والصناعية على خطة لموازنة النشاط الإنتاجي والجوانب الصحية والأمنية والبيئية؛ (ب) ينص الترخيص البيئي المتكامل على رصد الجوانب الصحية بواسطة مرصد مشترك بين المؤسسات في وزارة الصحة. وتم تشكيل لجنة لصياغة خطة لحماية البيئة والصحة. وخصص مبلغ ٢٥ مليون يورو لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ من أجل تنفيذ الاختبارات الأولية والمراقبة الصحية لسكان تارانتو وستاتي.

٨٦- أما محطة الطاقة العاملة بالفحم الحجري في سيرانو (بريندیزي)، فتنفذ التدابير التالية منذ عام ٢٠٠٩: ١- الخفض التدريجي للانبعاثات السنوية الناتجة عن المكونات الأكثر تلويثاً (المرسوم التشريعي ٠٦/١٥٢)، وتحقيق مستويات أدنى مقارنة بالحدود المنصوص عليها في القانون؛ ٢- التدخلات التي تشمل مجال الفحم الحجري بغية الحد من مخاطر انتشار الغبار؛ ٣- استخدام نظام احتراق الكتلة الحيوية المشترك في الأقسام الحرارية الكهربائية بدلاً من نظام الفحم الحجري؛ ٤- تحسين كفاءة الآليات عن طريق استبدال المرسبات الكهروستاتيكية بمرشحات محددة؛ ٥- التدخلات المخصصة في مجال الطاقة ٦- التخفيض السنوي التدريجي لنقل الفحم الحجري على الطرق.

٨٧- تغطي المنطقة المعروفة بـ "أرض النار" ٥٧ بلدية في منطقة كامبانيا بالقرب من نابولي وكاسيرتا، حيث تنقل النفايات وتحرق بصورة غير قانونية، فتؤدي إلى إطلاق مواد سامة مثل الديوكسين. وقد اعتمد القانون ٢٠١٢/٦ للتصدي لهذه المسألة وضمان الأمن الغذائي للسلع المنتجة في المنطقة، وفي أعقاب ميثاق "أرض النار"، الذي أطلق في نابولي في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، والبروتوكول التنفيذي الذي اعتمد في آب/أغسطس ٢٠١٣ من قبل وزارة

البيئة ووزارة الداخلية والشرطة والاتحاد الصناعي إكوبنوس "Ecopneus"، أقر القانون تجريم حرق النفايات بطريقة غير قانونية أو نقلها للتخلص منها بطريقة لا تخضع للمراقبة.

المساعدة الإنمائية والتعاون الإنمائي

التوصيتان ٩٠ و٩١

٨٨- تكرر إيطاليا تأكيد التزامها بتقديم نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية التي حددتها الأمم المتحدة وهي ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. ولقد أدت الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، التي استلزمت خفض الإنفاق العام، إلى تخفيض المساعدة الإنمائية الرسمية خلال السنوات الأخيرة. ففي عام ٢٠٠٨، وبلغت المساعدة الإنمائية الرسمية الإيطالية ٠,٢٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وتراجعت إلى ٠,١٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٣، التزمت الحكومة الإيطالية بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها بنسبة ١٠ في المائة، بهدف الوصول تدريجياً إلى المعايير الدولية. ووفقاً لهذا الالتزام بزيادة المساعدة الإنمائية، يتوقع أن تتراوح النسبة بين ٠,٢٨ و٠,٣١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٧.

خامساً- الإنجازات التي حصلت وأفضل الممارسات والتحديات فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي قبلتها إيطاليا

٨٩- "الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما والسنتي وجماعات الرحّل في إيطاليا للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠"، التي وافقت عليها المفوضية الأوروبية، تركز على أربعة دعامات رئيسية هي توفير العمل والمسكن والصحة والتعليم، وسيجري وضع وتنفيذ هذه الدعامات عن طريق "أفرقة عمل" وطنية وإقليمية و"خطط محلية لتحقيق الاندماج الاجتماعي". وأُدرجت فيها مسائل ذات صلة في مجال المساواة وعدم التمييز وحقوق الإنسان والمنظور الجنساني والوضع القانوني للروما الذين يعيشون في إيطاليا، واعتُمد نهج شامل ومتعددة القطاعات على أساس التعاون الوثيق مع السلطات المركزية والمحلية ومنظمات المجتمع المدني. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، أُنشئت فرقة عمل تضم المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، والرابطة الوطنية للبلديات الإيطالية، والوكالة الأوروبية للحقوق الأساسية من أجل جمع البيانات ذات الصلة. وأُطلقت محادثات ثنائية ومتعددة الأطراف مع السلطات الإقليمية والمحلية. وأُنشئت أفرقة عمل وطنية تحت رئاسة الإدارات المختصة، وهي: الفريق المعني بالمناطق؛ والفريق المعني بالوضع القانوني للروما؛ والفريق المعني بالعمل والسياسات الاجتماعية؛ والفريق المعني بالصحة؛ والفريق المعني بالتعليم؛ والفريق المعني بالإسكان.

٩٠- ووضعت إدارة تكافؤ الفرص، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ومراكز مناهضة العنف، خطة عمل استثنائية لضمان اتخاذ إجراءات موحدة على الصعيد الوطني. وتتوخى الخطة على وجه الخصوص تنظيم حملات عامة للإعلام وزيادة التوعية؛ وتطوير مراكز مكافحة العنف؛ وتوفير خدمات الدعم لضحايا العنف الجنساني؛ والتدريب المتخصص للعاملين في القطاع الصحي؛ والتعاون بين المؤسسات؛ وجمع ومعالجة البيانات. وتتولى المسؤولية عن تنفيذ الخطة فرقة العمل المشتركة بين الوزارات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، التي أُنشئت عام ٢٠١٣ في إطار رئاسة مجلس الوزراء وتتألف من سبع مجموعات فرعية.

٩١- واعتُمدت رسمياً، بموجب مرسوم وزاري صدر عام ٢٠١٣، الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخناثى، وكان المكتب الوطني لمكافحة التمييز بمثابة نقطة التنسيق الوطنية. وشارك في وضع الاستراتيجية الوطنية جمعيات المثليات والمثليين والسلطات الوطنية والإقليمية والمحلية، والجهات الفاعلة الاجتماعية وغيرها من الجهات المعنية. وتم تحديد أربعة مجالات تدخل رئيسية هي: التعليم والتدريب؛ والتوظيف؛ والأمن والسجون؛ ووسائل الإعلام والاتصالات. وحُددت الأهداف لكل مجال بغية تعزيز المساواة ومكافحة التمييز الذي يستهدف المثليات والمثليين. وترتبط بهذه الاستراتيجية الوطنية الدراسة الاستقصائية التي أجراها المعهد الوطني الإيطالي للإحصاءات في عام ٢٠١١ بشأن "التمييز على أساس نوع الجنس أو التوجه الجنسي أو الأصل الإثني": وقد ساعدت على الرصد والتقييم الكمي للتصرفات التمييزية التي تستهدف عدة فئات من الضحايا (تشمل النساء والمهاجرين والمثليات والمثليين والمتحولين جنسياً)، ومكنت من وضع تقدير أولي لعدد المثليات والمثليين في إيطاليا. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، نظمت وزارة الخارجية والمكتب الوطني لمكافحة التمييز مؤتمراً في روما بشأن أوضاع المثليات والمثليين، وذلك بدعم من وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية والأمم المتحدة.

٩٢- واعتُمد في عام ٢٠١٣ برنامج عمل مدته سنتان لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم. وقد أُعد البرنامج بواسطة المرصد الوطني المعني بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمساهمة جميع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويحدد البرنامج سبعة مجالات عمل ذات أولوية: استعراض نظام الوصول، والاعتراف بشهادة الإعاقة ونموذج التدخل الاجتماعي والطبي؛ والعمل والعمالة؛ والسياسات والخدمات والنماذج التنظيمية للعيش المستقل والإدماج في المجتمع؛ وتعزيز وتنفيذ مبادئ الوصول والقدرة على التنقل؛ والعملية التعليمية والالتحاق بالمدارس؛ والصحة والحق في الحياة والتأهيل وإعادة التأهيل؛ والتعاون الدولي.

٩٣- وفي عام ٢٠١١، اعتُمدت خطة العمل الوطنية الثالثة التي تضمنت تدابير لحماية حقوق الإنسان وتناولت المسائل المتعلقة بالأطفال والمراهقين، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات ذات الصلة. وتنص الخطة على أربعة محاور عمل رئيسية هي: تعزيز شبكة

الخدمات المتكاملة والتصدي للإقصاء الاجتماعي؛ وتعزيز حماية الحقوق؛ وتيسير العلاقات فيما بين الأجيال؛ وتعزيز اندماج المهاجرين.

٩٤- وأيدت إيطاليا قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥، وهي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اعتمدت خطة عمل وطنية ثانية بشأن المرأة والسلام والأمن للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، من أجل تعزيز المبادرات الرامية إلى الحد من تأثر النساء والأطفال بالنزاعات وأوضاع ما بعد النزاعات وتحسين مشاركتهم في منع وتسوية النزاعات بوصفهم "عناصر تغيير".

٩٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عرضت إيطاليا على المفوضية الأوروبية "أسس خطة العمل الإيطالية بشأن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتحدد الوثيقة أولويات حماية وتعزيز حقوق الإنسان داخل منظومتي الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، من أجل تعزيز العلاقة بين قطاع الأعمال وحقوق الإنسان وزيادة توعية الشركات الايطالية وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية من منظور "سلاسل القيمة العالمية".

سادساً- المشاريع المتعلقة بزيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في إيطاليا

٩٦- اعتُمدت في عام ٢٠١٣ خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب. وهي تهدف إلى دعم السياسات الوطنية والمحلية لمنع ومكافحة العنصرية وكره الأجانب والتعصب، وإلى تعزيز إقامة مجتمع منفتح وديمقراطي ومتعدد الثقافات والأعراق، امتثالاً للالتزامات الدولية والأوروبية. وتتناول الخطة التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو المعتقدات أو الممارسات الدينية؛ وتشتمل الخطة على تحليل إحصائي لضحايا التمييز المحتملين، وذلك على أساس مؤشرات محددة وفقاً لدراسة استقصائية أجراها المعهد الوطني للإحصاءات في عام ٢٠١١ عن "أوضاع الأجانب واندماجهم في المجتمع".

٩٧- وعقب اعتماد المرسوم التشريعي ٢٠١٤/٢٤ المنفّذ لتوجيه الاتحاد الأوروبي ٢٠١١/٣٦ يجري حالياً تطوير الخطة الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار، بمشاركة الجهات المعنية العامة والخاصة. وستركز الخطة على الآتي: الوقاية ومساعدة الضحايا وحمايتهم؛ تعزيز التعاون القضائي؛ إنشاء آلية إحالة وطنية واعتماد الحد الأدنى من معايير الحماية والمساعدة؛ صياغة مبادئ توجيهية بشأن نظام الرعاية في القطاعين العام والخاص لدعم الضحايا وملاحقة المتجرين بالأشخاص؛ تحسين نظام تعويض الضحايا وتعزيز أنشطة التدريب.

سابعاً- الآفاق المستقبلية

٩٨- إيطاليا ملتزمة التزاماً راسخاً بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبالتعاون الكامل مع الآليات الدولية مثل الاستعراض الدوري الشامل الرامية إلى رصد التقدم في هذا المجال على الصعيد الوطني. وتشارك إيطاليا، بحكم عضويتها في مجلس حقوق الإنسان منذ تأسيسه، في تعزيز الحوار من أجل بناء توافق في الآراء بشأن القيم الأساسية لنظام الأمم المتحدة المتعدد الأطراف. وأولويات إيطاليا خلال رئاستها لمجلس أوروبا التي تمتد لستة أشهر هي: مواصلة الحملة الرامية إلى تنفيذ وقف عالمي لعقوبة الإعدام عن طريق السعي لزيادة توافق آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذا الشأن؛ وتعزيز حقوق المرأة ومكافحة العنف الجنساني؛ ودعم اتخاذ قرار من جانب الاتحاد الأوروبي بشأن محاربة الزواج المبكر والقسري؛ وتعزيز المبادرات الأوروبية في مجال حرية الدين أو المعتقد وحماية الأقليات الدينية.

٩٩- وعُرض على المجلس التشريعي الحالي عدة مشاريع قوانين تتعلق بإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

١٠٠- وتُعد صياغة التقرير الوطني ثمرةً لعملية تشاورية واسعة النطاق سلطت الضوء على مجالات العمل ذات الأولوية التالية:

- التمييز على أساس العرق أو الجنس أو السن أو الانتماء الإثني أو الميل الجنسي أو المعتقد أو اللغة؛
- حقوق المهاجرين وملتمسي اللجوء والقُصر غير المصحوبين؛
- إدماج الروما والسنتي والرحّل؛
- تدابير التقشف وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات الضعيفة كالقُصّر والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- العنف الجنساني وتكافؤ الفرص في العمل؛
- منع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا؛
- نظام السجون وظروف الاحتجاز؛
- التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة تدريب موظفي إنفاذ القانون.

١٠١- وأنشأت اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية فريق عمل لوضع خارطة طريق تشمل التدابير التشريعية والتنفيذية التي يتعين تنفيذها خلال فترة استعراض منتصف المدة المقبل فيما يتعلق بمجالات العمل ذات الأولوية المذكورة أعلاه.